

من وزير المالية

2013/06/11

إلى

1339

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 5 جوان 2013

وبعد،

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذکرتم بمقتضاه أن شركة ذات مسؤولية محدودة تسوّغت محلاً مخصصاً للاستعمال التجاري وأبرمت ملحق لعقد الكراء يتعلّق بتحمّل المكثري لمصاريف إضافية بعنوان المساهمات في أشغال إعادة تهيئة المحل موضوع عقد التسويغ يتم دفع تسبقة بعنوانها عند الإمضاء والبقية بواسطة كمبيالات وطلبتم توضيحات حول النظام الجبائي لهذه العملية.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أن المبالغ موضوع الملحق لعقد الكراء تعتبر مكتملة لمعينات الكراء المضمّنة بالعقد الأصلي وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك على أساس المبالغ المدفوعة فعلياً. كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% .

وتعتبر المبالغ التي تصدر في شأنها كمبيالة أنها دفعت ويستوجب بذلك الخصم من المورد بعنوان الضريبة في تاريخ إصدار الكمبيالة.

كما أنه طبقاً لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكوّن حدث الإنشاء بالنسبة إلى الأداء المذكور من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة. وبالتالي ونظراً إلى أن المبالغ تعتبر مدفوعة بتسليم كمبيالة فإن الأداء على القيمة المضافة يكون مستوجبا في تاريخ إصدار الكمبيالة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي